


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م. المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

(يحمل وفقاً للشريعة الإسلامية)

محتويات النشرة



محتويات النشرة

- بند 1: تعريفات
- بند 2: مقدمة وأحكام عامة
- بند 3: تعريف وشكل الصندوق
- بند 4: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- بند 5: هدف الصندوق
- بند 6: السياسة الاستثمارية للصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية والضوابط القانونية.
- بند 7: المخاطر
- بند 8: الإفصاح الدورى عن المعلومات
- بند 9: المستثمر المخاطب بالنشرة.
- بند 10: أصول الصندوق وإمساك السجلات.
- بند 11: الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف على الصندوق.
- بند 12: لجنة الرقابة الشرعية.
- بند 13: تسويق وثائق الصندوق
- بند 14: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد.
- بند 15: مراقبى حسابات الصندوق.
- بند 16: مدير الاستثمار.
- بند 17: شركة خدمات الإدارية.
- بند 18: الإكتتاب فى الوثائق.
- بند 19: أمين الحفظ.
- بند 20: جماعة حملة الوثائق.
- بند 21: شراء وإسترداد الوثائق.
- بند 22: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد.
- بند 23: التقييم الدورى للصندوق.
- بند 24: أرباح الصندوق والتوزيعات.
- بند 25: وسائل تجنب تعارض المصالح.
- بند 26: إنهاء وتصفية الصندوق.
- بند 27: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
- بند 28: الأعباء المالية.
- بند 29: أسماء وعنوانين مسؤولى الإتصال.
- بند 30: إقرار لجنة الرقابة الشرعية.
- بند 31: إقرار لجنة الرقابة الشرعية.
- بند 32: إقرار مراقبى الحسابات.
- بند 33: إقرار أمين الحفظ.
- بند 34: إقرار المستشار القانونى.
- بند 35: إقرار المستشار الضريبي.



2



البند الأول
(نص بفاتحه)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

المقدمة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتحاد الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (إزدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجيئي المصري المتراافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: (بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م) بفرعه المختلفة بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والمنصوص على بياناته الأساسية في البند (11) من هذه النشرة.

الكتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصرتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون) تتمثل حصة شاركة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

الاستثمارات الصناديق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها (بالبند السادس) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الآدوات المالية المستثمر فيها: تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري وفقاً للنسبة والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية وتتمثل في الأسهم المصدرة عن الجهات التي تتفق والضوابط المصدرة في لجنة الرقابة الشرعية والمشار إليها بالبند السادس من النشرة وأى قرارات تصدر لاحقاً ما حدداً ذلك المقيدة ببورصة النيل وكذلك الصكوك أو التي تشمل الصكوك السيادية أو صكوك الشركات طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها وكذلك وثائق صناديق الاستثمار المختلفة وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

الأوعية الإدخارية الاستثمارية: تتمثل في أدوات الاستثمار المصرفي المصدرة من خلال البنك الإسلامي أو الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى مثل الودائع وشيادات الإدخار مع الالتزام بالضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية وأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكذلك القوانين المنظمة لإصدار وتملك أدوات الاستثمار الإسلامي بالسوق المحلي والضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.



أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يكتب في الاكتتاب أو الشراء في وقت انتشار الصندوق
حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الافتتاح العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (23) من هذه النشرة

جهات التسوية: يتم التعاقد معها إن وجدت

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتتب أو مشتري الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقى الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك أبو ظبي الأول مصر.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق، وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة أكيومن لتكمين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار. والمنصوص على بياناتها في البند (16) من هذه النشرة

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق لاستثمار ش.م.م وهي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي المنصوص عليها في البند (17) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرارات التي هي أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

أشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات التي يرثون التبعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصارييف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والمعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.



سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (4530) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في لقطعة 84 بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (12) من هذه النشرة.

لجنة الإشراف: تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م (البنك المنشئ للصندوق) بتاريخ 30/5/2012 ثم تم إعادة تشكيلها بتاريخ 01/01/2015 بقرار من البنك المؤسس للصندوق في ضوء تعديلات وأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولابنته التنفيذية بالتشكيلا والمهام المنصوص عليها في البند (11) من هذه النشرة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية للمجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط باي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو اقرب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة للمفيم بالمهام التي تختص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضع تفصيلياً في البند (12) من هذه النشرة. وهي المسئولة طوال مدة الصندوق عن التأكيد من التزام مدير الاستثمار بأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار فتاواها في كافة استثمارات الصندوق وتقوم بالرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لنشاط الصندوق وقراراتها تكون ملزمة لمدير الاستثمار في حال مخالفة الضوابط الشرعية المقررة ويتم تعيين أعضائها بقرار من لجنة الإشراف والرقابة على الصندوق.

عند الإشارة بذلك في النشرة يكون المقصود منها الإتفاق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية السابق تعريفها.

1-الصكوك المستدفقة بالاستثمار:
تطبيقاً للقانون رقم 10 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 07/05/2013 بشأن إصدار الصكوك ومع مراعاة المادة الأولى من إصداره، فقد قررت لجنة الإشراف على الصندوق التعامل في جميع أنواع الصكوك التي تم ذكرها بالمادة (8) من القانون المذكور، وهي الصكوك التي تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود التالي بيانها -ويختضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقررها في هذه المادة الهيئة الشرعية المركزية لإصدار الصكوك، 2013:

أولاً: صكوك التمويل: وهي أنواع:
وتجدر الإشارة إلى أن تلك الأداة غير مفهولة في الوقت الراهن وذلك لحين اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2013:

1-صكوك المراقبة:
تصدر على أساس عقد المراقبة. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المراقبة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها. ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراقبة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

2-صكوك الاستصناع:
تصدر على أساس عقد الاستصناع. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً. ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها يشد تسليمها لمشتريها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

3-صكوك السلام:
تصدر على أساس عقد السلام. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلام، ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية سلعة السلام قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلام وثمن بيعها.

4-صكوك الإيجار: وهي أنواع:
تصدر على أساس عقد البيع والإيجار. وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتغيير رقبة ومنفذة، ثم تأجيرها مدة اصحابها في مدة الصكوك، بأجرة معلومة. ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية هذه العين، رقبة ومنفذة، وفي أجورتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

2-صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير:
تصدر على أساس عقد شراء منفذة عين أو استجارها. وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفذة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية منفذة هذا الأصل، دون رقبته وفي أجورتها بعد إعادة تأجيره، والفرق بين ثمن شراء المنفذة، وبيعها هو عائد هذه الصكوك.



3- صكوك اجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمنتقى هذه الخدمات ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة في ثمن بيعها هو جانب عقد الصك.

ثالثاً: صكوك الاستثمار: وهي أرباع:

1- صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معروفة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

2- صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معروفة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

3- صكوك المشاركة في الربح:

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة.

رابعاً: صكوك المشاركة في الإنتاج: وهي ثلاثة أنواع:

1- صكوك المزارعة:

تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معروفة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقى، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

2- صكوك المسافة:

تصدر على أساس عقد المسافة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهداتها بالسقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المسافة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق مالكو الصكوك حصة معروفة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقى، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها شروط وأحكام عقد المسافة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

3- صكوك المغارسة:

تصدر على أساس عقد المغارسة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل غرس الأرض باشجار الفاكهة، أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وتعهدتها حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الشجر وثماره، ثم في ثمنها في بيعها، ويستحق مالكو الصكوك، بوصفهم المغارسين حصة معروفة من الشجر وثماره، ويستحق مالك الأرض الباقى، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحة بها حصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره.

خامساً: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المستفيدة (هي الجهة التي تستفيد من حصيلة الإكتتاب في الصكوك). وت تكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن الثنين عند إنشائها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة.

سادساً: آية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية المركزية لأصدار الصكوك الواردة تفصيلاً بالمادة (19) من القانون رقم 10 لسنة 2013 وبصدر بها قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.



البند الثاني

قام بنك أبوظبي الأول مصر (ش.م.م) بإنشاء صندوق استثمار متوازن متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بفرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار أرقام 209 لسنة 2007 ورقم 126 لسنة 2008 ورقم 22 لسنة 2014 والضوابط الموضحة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قام مجلس إدارة بنك أبوظبي الأول مصر (ش.م.م) بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها وقادت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مرأبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

قامت لجنة الرقابة الشرعية: بتحديد الضوابط التي توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضع تفصيلاً في البند (12) من هذه النشرة.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في / شراء وثائق صندوق الاستثمار لمجهور غير محدد سلفاً وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومرأبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة ائتمان الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات والموافقة على تغيير مدير الاستثمار والموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تغير من عقود المعاوضة، وكذا تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق وتعديل أحكام استرداد الوثائق و الموافقة على تصفيّة أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة إلا بموافقة لجنة الرقابة الشرعية وبعد الحصول على موافقة حملة الوثائق. أما فيما عدا تلك التعديلات ف تكون بقرار يصدر من لجنة الرقابة والإشراف على الصندوق ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتصديق الهيئة على محضر جماعة حملة الوثائق (في حالة تواجهه) أو صدور خطاب من الهيئة بالموافقة على هذه التعديلات ويلتزم كلاً من البنك وشركة خدمات الإدارية باتخاذ حملة الوثائق بها.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.


إن الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يهدّى لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.

لتلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العلويين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار بتحديث هذه النشرة سنوياً وكلما طرأت أحداث جوهريّة تؤثر على الصندوق أو أدائه.

في حالة تسبّب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة وأو مدير الاستثمار وأو أي من حملة الوثائق والمستثمرين وأو أي من المتعاملين مع الصندوق، يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسم الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتفاهم لغة التحكيم هي اللغة العربية.



البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (إزدھار) ذو العائد المترافق والعائد المتغير بالجنيه المصري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المجہہ المؤسسة:
بنك أبو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس هذا الصندوق والمنصوص على بياناته الأساسية في البند (١٤) من هذه النشرة.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٥٥٥/٣١٨٧/٩ بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠١٢ والتي تم تجديدها بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠١٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٥/٩/٢٠١٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح متوازن ذو عائد تراكمي وعائد متغير متواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) قابلة التجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة في البند (٢٦) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م. وعنوانه: القطعة ٨٤ بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة — التجمع الخامس — القاهرة الجديدة.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.Fabmistr.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
شهادة ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨١) بتاريخ ٩/٢/٢٠١٤

تاریخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري (بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٢) والتي تم تجديدها بتاريخ ١٩/٠٨/٢٠١٣
السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد او إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ الدكتور / هاني سرى الدين

العنوان: القرية الذكية، كيل ٢٨ طريق مصر إسكندرية/الصحراء مبني بـ ١٩ - ص.ب ١٢١ القرية الذكية - ٦ أكتوبر.
تلفون: ٣٥٣٥٢٤٢٤٢٥ فاكس: ٣٥٣٥٢٤٢٤٣

المدقّق المالي للشركة المقدّمة:

مكتب المدقّق المالي العباس وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون المسجل بسجل العام للمحاسبين والمراجعين تحت رقم ٥٥١٨
والمدقّق المسجل مراقب حسابات البنك المركزي المصري تحت رقم ٣٠٤ بطاقة ضريبية رقم ٢٩٠-٥٤٣-٥٣٢-٣٥٣



البند الرابع

٣٠٢، رقم ١٤٦، الصناديق، رقم ٢٧٨، المصلحة، ٢٠١٥

١- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 25.000.000 جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 250.000 وثيقة (مائتان وخمسون ألف) القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ 5.000.000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 200.000 وثيقة (مائتان ألف وثيقة لغير) للاكتتاب العام، مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق وبعد موافقة البنك المركزي المصري.

٢- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة (مائة جنيه للوثيقة) و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما اكثراً. وذلك طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط التي تضعها. وفي حالة زيادة عدد الوثائق المصدرة من الصندوق، يحق للبنك المؤسس زيادة عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبيقة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.

- اذا زادت قيمة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس الموضح أعلاه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد على رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس. في جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة بشرط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

٣- السيولة الواجب الاحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجزء من امواله في صورة سائلة لحفظ على درجة المخاطر المرتبطة بالمحفظة ومقابلة طلبات الإسترداد طبقاً للمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية ولا تقل هذه السيولة عن 5% (خمسة بالمائة) من صافي أصول الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمارية للصندوق الموضحة بالبند (٦) من هذه النشرة ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية على أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

في البنك متاحة طلبات الإكتتاب:

البنك يدعى بـ"بنك مصر ش.م.م من خلال جميع الفروع التي يهددها والمنتشرة في جمهورية مصر العربية ويقوم البنك متلقى طلبات الإكتتاب بتحديث قائمة الفروع من وقت لآخر.



٤- حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك. وتتحول الوثائق حامليها حفظها متساوية قبل الصندوق. ويشتري مالك الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشارك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه، كما تطبق المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند الانقضاض أو التصفية. وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

٥- عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عدد 250,000 (مائتان وخمسون ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصرى) للوثيقة، تكتب الجهة الموزسسة في خمسين ألف وثيقة ويطرح الباقى على الجمهور في اكتتاب عام. وتقيد الوثائق باسم كل مكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف متلقى الاكتتاب ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة اصدار لها عند الاكتتاب.

البند الخامس (هدف الصندوق)

الصندوق مفتوح يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول فيه والخروج منه وفقاً لشروط الشراء والاسترداد الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة، ويهدف إلى تحقيق عائد متغير على الأموال المستثمرة فيه بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات عن طريق اتباع سياسة استثمارية متوازنة من خلال استثمار جزء من أمواله في محفظة متنوعة من استثمارات متواقة مع الشريعة الإسلامية وذلك في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية - ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - والمصدرة بالجنيه المصري ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تتفق واحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من الادوات المالية المتواقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي توافق عليها اللجنة الشرعية المسئولة عن التزام مدير الاستثمار بالضوابط الشرعية الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق طوال مدة الصندوق، وذلك طبقاً للنسب الاستثمارية الموضحة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بالبند (٦) من هذه النشرة.

كما يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بمعدل مناسب من السيولة لا يقل عن الحد الأدنى المشار إليه بالسياسة الاستثمارية للصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل سريعة التحول إلى سيولة نقديه لمواجهة طلبات الاسترداد. وعلى المستثمر الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة باستثماراته والمشار إليها بالبند (٧) من هذه النشرة.

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:-

أولاً: ضوابط عامة:-

والمقصود بالاستثمار في الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري.

ويجانب تقليل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.



10



جـ-أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

3-أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في هذه النشرة.

4-أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز. الاستثمارات في أدوات محددة أو جهة واحدة وذلك بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق والمشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة بما لا يخالف نسب السياسة الاستثمارية.

5-يلتزم مدير الاستثمار بالاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية- فيما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل - والمصدرة بالجنيه المصري.

6-الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة بالنسبة المصكوك المستثمر فيه وهي (BBB-) مع ضرورة الاصلاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها، على أن يتم الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة في ذلك الشأن.

7-يلتزم مدير الاستثمار بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها وما يصدر عن الهيئة من ضوابط.

8-لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

9-لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

10-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل البشري للصندوق (فقرة 10 مادة 174 اللائحة التنفيذية) أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بفرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

11-يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لمراجعة الأسهم:

وفقاً لمؤشر إيديال ريتينجز - المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

أن يكون المكتتبات الصندوق مشروعة وبعد استثمار غير مشروع إذا تم الاستثمار في:

مطاعات الدخل الشهري:

1-المأجول.

2-ممتلكات الخنزير.

3-الموسيقى.

4-البنوك والأعمال المالية التقليدية.

5-التأمين التقليدي.



11



6-بيع العملات والذهب والفضة بالأجل.

7-القمار.

8-الإعلان الماجن أو غير المحشى.

9-المواد الإباحية.

10-التأجير التمويلي التقليدي.

11-اللحوم غير المذبوحة إسلامياً.

12-المشتقات المالية إلا ما أجازته لجنة الرقابة الشرعية.

المضوابط المالية:

1-ألا تزيد نسبة الدخل المحرم عن 5 % من إجمالي الدخل التشغيلي للشركة وأما الدخل من الفوائد الربوية فيظهر باكمته.

2-ألا تزيد نسبة القروض بفائدة عن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمناً السنادات).

3-ألا تزيد نسبة الإيداعات بفائدة عن 33 % من متوسط القيمة السوقية (متضمناً السنادات).

4-ألا تزيد نسبة السيولة والديون عن 70 % من متوسط القيمة السوقية كشرط للتداول (متضمناً السنادات).

5-تحتبر أسهم الامتياز التي تمنح امتيازات مالية غير متوافقة تماماً.

التطبيقات:

تطبيقات الأرباح

البند الأول: إذا كان أصل عمل الشركة متواافقاً مع الشريعة:

1-يتم تطهير: (نسبة الدخل المحرم * إجمالي الدخل التشغيلي للشركة) / عدد الأسهم. فيخرج الناتج عن كل سهم.

2-الفوائد الربوية تطهير باكمتها مهما كانت نسبتها.

البند الثاني: إذا كان أصل عمل الشركة غير متواافق مع الشريعة:

لا يجوز الدخول بها، وإذا حصل يتم التخلص من جميع إيراداتها من خلال التبرع لأحدى المؤسسات الخيرية.

البند الثالث:

على أن تقوم لجنة الرقابة الشرعية بعمل رقابة لاحقة بنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موظف الفحص واصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الاوعية الإدخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو ما يتم ادارته وأالية اثاء تلك المخالفات شريطة توافق حسن النية.

إذا لم يلتزم أحد الأشخاص أو إدارته وأالية اثاء تلك المخالفات شريطة توافق حسن النية، فـفقـا لـما تـقرـرـه لـجـنة الرـقـابـة الشـرـعـيـة وفيـ حـالـةـ تـبـيـنـ عدمـ التـزـامـ مدـيرـ الإـسـتـثـارـ بـقرـاراتـ لـجـنةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ اـسـتـثـارـ الصـنـوـقـ، فـانـ مـدـيرـ الإـسـتـثـارـ يـلتـزـمـ بـانـ يـتـحـمـلـ أـىـ تـعـويـضـاتـ عـنـ الـخـسـائـرـ النـاتـجـةـ عـنـ ذـلـكـ مـعـ دـعـمـ تـحـمـلـ حـمـلـةـ الـوـثـاقـ لـأـيـ أـثـارـ سـلـبـيـةـ أـوـ خـسـائـرـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ.



ثالثاً: النسب الاستثمارية:

- ١- لا تتعدي نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية الأخرى الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل مجتمعين نسبة 60% من صافي أصول الصندوق.
- ٢- لا تتعدي نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية الأخرى الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل مجتمعين نسبة 60% من صافي أصول الصندوق، والتي تمثل في الصكوك السيادية أو المصدرة من الجهات الحكومية أو الجهات التابعة للمحكمة أو المصدرة من الشركات أو البنوك ووثائق صناديق الاستثمار المتقدمة وأحكام الشريعة الإسلامية وأدوات الاستثمار المصرفية المصدرة من خلال البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك الأخرى مختلفة الأجال مثل الودائع وشهادات الآخار.
- ٣- لا تتعدي نسبة الاستثمار في الأدوات المتقدمة القصيرة الأجل 60% من صافي أصول الصندوق وبحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها في اي وقت من الأوقات عن 5% من صافي أصول الصندوق لضمان مواجهة طلبات الإسترداد.
- رابعاً: ضوابط قانونية: فدعا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:
 - ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لشركة الشركة.
 - ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وبما لا يتعارض مع نسب التركيز المسموح بها.
 - ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٤- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
 - ٥- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقبلة للتحول إلى تنمية عند الطلب.
 - ٦- في حالة تجاوز أي حد من حدود الاستثمار المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتغير على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً وإتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكمل.

البند السابع (المخاطر)

التعریف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:
تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها: على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

١- مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو التضخم السياسي. هذا فإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المتطرفة حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري، إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار - بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص - أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع استثمارات الصندوق.



13



2-مخاطر غير منتظمة

هـ، مخاطر الافتراضات الناتجة عن حدث غير متوقع، أحد القطاعات أو في ورقة مالية يعترضها وإن كانت هذه المخاطر بعض جزء المخاطر بها، إلا أن السياسة الاستثمارية المتتبعة ونسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية تساعد على انخفاض مثل هذا النوع من المخاطر.

3-مخاطر تغير الواقع والقوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، ويقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

4-مخاطر تغير قيمة العملة

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند اعادة تقييمها بالجنيه المصري وتتجدر الاشارة إلى أن الصندوق سوف يقوم بالاستثمار في صناديق الاستثمار المصرية التي تستثمر أموالها داخل السوق المصري بالعملة المحلية فقط ومن ثم فإن هذا الصندوق لا يتعرض للمشاكل المتعلقة بمخاطر.

5-مخاطر انتهاية

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الأداة المالية أو الصكوك المستثمر فيها على سداد الأصل أو العوائد المقررة في تاريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية والصكوك والتتأكد الدوري من الملاعة المالية للجهة المصدرة وحصولها على التصنيف الائتماني بما لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة.

6-مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكן الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. ويقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض هذا الخطر من خلال الإحتفاظ بحد أدنى من السيولة كما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.


وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتذرع معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية. وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار لجنة الإشراف على الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقباً حسابات الصندوق.

7-مخاطر التركز وعدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات، مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها أو إذا كانت مصدراً من جهات مرتبطة كل منها بالآخر، حيث يتأثر أدائها بنفس العوامل. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات، حيث إن اللائحة التنفيذية للقانون تنص على لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة، مما يؤدي إلى خفض هذا الخطط إلى الحد الأدنى.

8-مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم تكافؤ السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد نسبة المخاطرة. وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار.



٩-مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يترتب ذلك على الداعم اسواق المال. وهذا هو الحال بالنسبة لدور صناع في مصر في الوقت الراهن، الامر الذي يهدى من المظروف القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الاحوال تجنبها. ويكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل المريض في الدراسة ومتابعة المتغيرات السياسية الحالية والمستقبلية وبذل العناية الواجبة للتفاهم معها بشكل يجعل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان.

١٠-مخاطر التوفيق:

ان التوفيق في الاستثمار مهم جداً، فاحتمال ربع المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر منه في وقت وصول السوق الى القمة او وقت الهبوط. ومن خلال الخبرات المتوفرة لدى مدير الاستثمار، فهو يسعى نحو تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم وبباقي الأدوات الاستثمارية المتاحة المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية وكذلك الوقت المناسب لبيعها بالشكل الذي يعود على الصندوق بعائد جيد.

١١-مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها، بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع او قطاعات أخرى. ويقوم مدير الاستثمار باتباع الحيوان والحد ومتابعة الحيثية للسوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية.

١٢-مخاطر العمليات:

وهي المخاطر التي تترجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطا إثناء تنفيذ أوامر البيع وأو الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع وأو الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يتربّب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسلیم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

١٣-مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلزال والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية او البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدي الى وقف او تأخير او تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

١٤-مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية او تغير في الأرقام المالية الخاصة بها، والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بالقواعد الإسلامية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. ويترتب على مدير الاستثمار أن يبيع هذه الأسهم ويشتري أسمها أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أخذًا في الاعتبار ما ورد في التزامات صدرت في الاستثمار بالبند (١٦) من هذه النشرة وما يرتبط بكيفية معالجة هذه المخاطر وذكره تفصيلًا بالإفصاح الدوري وفقًا للبند (٨) من هذه النشرة. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها بالسوق المالية الدولية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويرقى بها مراقبى الحسابات. وجدير بالذكر أن المصدوق جهة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية على نشاط الصندوق، وبذلك تتحفظ المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق. ويجد الإشارة أيضًا إلى أنه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والاستثمار في أحد الأدوات الاستثمارية غير مقبولة، يتحمل مدير الاستثمار أية خسائر تنتج عن التخلص من تلك الاستثمارات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوث تلك المخالفة.



البند الثامن
(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تهدى وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لكل من حملة وثائق الصندوق (إن وجدت).

3-بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بنشر سعر الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار.
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسحة الانشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

2-الإفصاح بالاضمادات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

1-استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارء بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

2-حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

3-كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

4-الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

5-الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

6-يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة أكيون لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

7-يلتزم مدير الاستثمار في شأن محالجة مخاطر التشغيل الناتجة عن تحول نشاط أحد الشركات وعدم اتفاقه وأحكام الشريعة الإسلامية بالإفصاح عن الدخل المخالف للضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بتطبيق المحالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية كما يقرها مراقباً حسابات الصندوق بهذا الشأن.

8-يلتزم على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جامعة حملة الوثائق.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القراءات المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- القراءات المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمجمة العامة للصندوق)، ولل الهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالfeاتها، على ان تعرض القراءات المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القراءات المالية النصف السنوية تلتزم شركة خدمات الادارة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقراءات المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة. وتطلب قيام لجنة الإشراف على الصندوق بتكليف شركة خدمات الادارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الادارة بذلك التزم الصندوق ببنفقات نشر الهيئة لملحوظاتها والتعديلات التي طلبها.

3 - تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك ماتضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن

4- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتبعن ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

5. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من اعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رافقها المالية جزءاً من أمواله.

6- يتلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة بتقرير دوري بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر طبقاً للائحة التنفيذية.


7- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقراءات المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

1- الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
2- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:
الاعلان يوجبا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16555 - أو الموقع الإلكتروني www.fabmistr.com.eg لهذه الجهات أو للجهة الموسسة).

الاعلان يوجبا في يوم العمل الأول من كل أسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1-يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- 2-يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- 1-مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2-اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بسياسة الاستثمار لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3-مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.


**البند التاسع
(المستثمر المخاطب بالنشرة)**

- 1-يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو محنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً أو (تحويلات نقدية - شيكات) فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- 2-هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صندوق ذي عائد ثراكمي يعمل في استثمارات متوازنة بين الأسهم وأدوات الدخل المتغيرة الأخرى وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**البند العاشر
(أصول الصندوق وأمساك السجلات)**

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

البنك (المادة ١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة (البنك) الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



18



الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م المؤسس لصندوق او يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من هذه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

1- يتولى بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية ثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

2- يلتزم البنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

3- يقوم بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

4- يقوم بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحملة الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.

6- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتطرق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجنب او فرز او السيطرة على اي او الحجز على ممتلكاته او المطالبة بقسمة امواله او ببعها جملة لعدم إمكان القسمة من اصول الصندوق باي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل باي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

**البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

1-1 اسم الجهة المؤسسة: بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م)

الحادي عشر التعریف بالجهة المؤسسة: في مارس 2006، تملك بنك عوده ش.م.ل. - شركة مساهمة لبنانية - بنك القاهرة الشرق الاقصى ش.م.م، ثم تغير اسم المصرف ليصبح بنك عوده ش.م.م. بموجب موافقة البنك المركزي رقم بتاريخ برأس مال يزيد عن 34 مليون دولار أمريكي، وقد بلغ عدد فروع بنك عوده (ش.م.م.) في مصر في تاريخه 53 فرعاً. وفي يونيو 2022 أدمج بنك ابو ظبي الأول مع بنك عوده وأصبح اسم البنك بنك ابو ظبي الأول مصر برأس المال مصدر 989,407,300 دولار أمريكي



3-11 الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

5-11 هيكل مساهمي البنك:

المساهم	الإمارات	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.			98,940,726	%99.999994
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات		2	%0.000003
شركة مسماك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات		2	%0.000003

6-11 يتكون مجلس الإدارة الحالي من 7 أعضاء: -

السلسل	الاسم	الجنسية	الصفة	الممثل لها
1	السيد/ كريم القروي	غرينادا	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
2	السيد/ سليمان محمود العرمومطي	أردني	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
3	السيد/ محمد عباس فايد	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب (الرئيس التنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
4	السيدة/ هند محمد شديد	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
5	السيدة/ فتوح حمدان المزروعي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
6	السيد/ تامر محمد غزاله	لبناني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مجموعة بنك ابو ظبي الاول الإمارات
7	السيد/ نبيل وديع ذكي	مصري	عضو مستقل (غير تنفيذي)	مستقل



20



11-7 اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يذكر في المادة (176) أن مجلس إدارة الصندوق تختص في إنشاء وتعديل أي إجراءات تتعلق بعمله، وأن يكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المذكورة في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

11-7-1 التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

- 1-أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء. وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- 2-الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفظ العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- 3-تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- 4-القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق، وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتغطيتها على حساب الصندوق.
- 5-الاستجابة لكافة طلبات استرداد الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
- 6-أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير الخدمات الإسلامية للصندوق عند توجيهه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه. وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على متابعة وتوسيع أفضل الخدمات الإسلامية المعروضة في السوق لاستثمارات الصندوق.
- 7-يتولى البنك بصفته ملتقياً لاكتتاب والجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد القيام بالآتي:

 - 1-إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
 - 2-إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو بحامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق. ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك ملتقي الاكتتاب بمثابة إصدار لها. ويحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع البنك ملتقي الاكتتاب في أي وقت (مقابل الرسوم المقررة لذلك / أو بدون رسوم طبقاً لما يقرره البنك ملتقي الاكتتاب).
 - 3-الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد لها الهيئة.

11-8 لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لحكم المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق متوافر في إطارها الشروط القانونية المألزمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/1/2015، وذلك على النحو التالي:



21



الأسم	الخبرة	عضو مستقل/غير مستقل
الأستاذ/ عمرو محمد شريف محمود فيهم	مدير إدارة المدفوعات المالية ودعم العمليات	عضو غير مستقل
الأستاذ/ خالد كمال احمد ابو العلا	خبرة في مجال الاستثمار وأسواق رأس المال	عضو مستقل
الأستاذ/ عمرو مصطفى	خبرة في مجال الإدارة المالية	عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1-تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2-تعيين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3-تعيين أمين الحفظ.
- 4-موافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5-موافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق. (فى حالة التعاقد)
- 6-التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- 7-تعيين مراقباً حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعذ لهذا الفرض بالهيئة.
- 8-متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 9-الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10-التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- 11-موافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 12-اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- 13-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14-تعيين المستشار القانوني للصندوق.
- 15-تعيين المستشار الضريبي للصندوق وتغييره أو إنهاء تعاقده مع مراعاة أحكام هذه النشرة.
- 16-تعيين أو تعيين أو تجديد أو تغيير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من بين المقيدين بسجل الهيئة المعذ لهذا الغرض وفقاً للضوابط التي تتفق وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.
- 17-تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى ومراجعة السياسات المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.



- 18-تحقق من مدى التزام مقدمي خدمات الصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والمحفوظ المبرمة معهم.
- 19-تحقق من تشكيل مجلس إدارة الصندوق من قبل مديريه وذلك في ظروف ملائمة وتحت إشراف مدققي حساباته.
- 20-التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التي تصدر من قبل الصندوق بغير توافق المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.
- 21-التأكد من التزام مدير الاستثمار بفتواى اللجنة الشرعية وضوابط الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة
- 22-الاجتماع مع اللجنة الشرعية في وجود مدير الاستثمار كل ثلاثة أشهر وفقاً للبند (12-6).
- 23-توفير التقارير المصدرة من اللجنة الشرعية لحملة الوثائق لدى كافة فروع البنك المؤسس.
- 24-الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقد حفظ الأوراق المالية مع أمين الحفظ والعقد المبرم مع شركة خدمات الإدارية.
- 25-التعاقد مع الجهات التسويقية، إن وجدت.
- 26-النظر في اقتراح مدير الاستثمار بوقف عملية الاسترداد أو السداد النسبي واعتماده في حالة الموافقة عليه ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 27-التأكد من عدم وجود تحارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تحارضاً في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة والصندوق حال تواجدها طبقاً لأحكام المادة (172) من اللائحة التنفيذية.
- 28- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المختلفة ضمنأصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد يتبع عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتحققن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإصلاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

11- الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:



الصندوق لا يستثمر بنك أبو ظبي الأول مصر النقدي (مدخراتي) بالجيزة المصري.
الصندوق بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي.
الصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (أطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد اليومي التراكمي.

الإسم الممثل القانوني للبنك:

الأستاذ / محمد عباس فايد المدير التنفيذي.

وقد فرض بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م السيد / عمرو محمد شريف محمود محمد فهيم في التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية في جميع الأنشطة المتعلقة بالصندوق.



البند الثاني عشر

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وت تكون هذه اللجنة من الأساندة الأفضل التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1-الدكتور / نظام محمد صالح يعقوبي

لديه من الخبرات العديدة في عضوية عدد كبير من اللجان الشرعية لأكثر من 25 عام منها بنك أبو ظبي الإسلامي (الفرع الرئيسي بابو ظبي)، بنك البحرين الإسلامي، عضو اللجنة الشرعية الموحدة في البنك المركزي البحريني، عضو المجلس الشرعي لمنظمة AAOIFI وخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2-الدكتور / خالد الفقيه:

عضو في عدد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية (بنوك ومؤسسات استثمار وصناديق استثمار) والأمين العام السابق لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومحار معتمد من الولايات المتحدة الأمريكية في الادارة المالية وإدارة المخاطر والتدقير على مؤسسات الخدمات المالية

3-الدكتور / محمد نبيل محمد السيد غبايم:

-بعد الدكتور محمد نبيل غبايم واحداً من أهم أساندة الشريعة الإسلامية في مصر والوطن العربي، حيث يحظى بخبرة تزيد عن 50 سنة في تدريس مادة الشريعة الإسلامية والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا المجال تتعدى الـ 500 رسالة، كما شارك في تحكيم الجماليات العلمية للعديد من الجامعات العربية، فضلاً عن عضويته في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة منذ عشرين عاماً وللجنة علماء الشريعة بالازهر الشريف وكذلك لجنة إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية بالأزهر.
ويشغل الدكتور غبايم حالياً منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية في الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة عضويته في الهيئة الشرعية للبنك المصري الخليجي.
-وللدكتور غبايم العديد من البرامج الإذاعية والتلفازية في كثير من القنوات والمحطات الأرضية والفضائية بمصر والوطن العربي، وأكثر من 50 مؤلفاً بين كتب وبحوث في مجال الشريعة والفقه الإسلامي.


٠ تختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

١-تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المقتصح عنها بالنشرة بالبند (٦) ثانياً.

٢-إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥/١٩٩٢.

٣-البت في استثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغير يطرأ على في نشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

لما يحدّد تقريراً ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذه التقرير.



5- تحديد الدخل المخالف للضوابط الشرعية المعسول بها، على أن يتم الافصاح عنه بالقوائم المالية الدورية وبما يتفق والمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق في هذا الشأن.

6- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق كل ثلاثة أشهر وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

- الرقابة السابقة على اختيار أوجه الاستثمارات من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار القرارات في مدى شرعية قائمة الاستثمارات المقترحة وفقاً للبند (16) من هذه النشرة.

- الرقابة اللاحقة على استثمارات الصندوق من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضوع الفحص وإصدار القرارات في المخالفات الشرعية إذا ما ثبتت تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وأالية تصحيح أو إزالة آثار تلك المخالفات، وذلك بما يتفق وما تم الافصاح عنه بين المخاطر الشرعية (مخاطر التشغيل).

- تكون قرارات اللجنة الشرعية وفتواها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق.

- عرض تقرير أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على حملة الوثائق في أول اجتماع بشأن مدى توافق الاستثمارات ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- النظر في مدى اتفاق أسلوب التمويل المقترح الذي قد يلغا له مدير الاستثمار للوفاء بطلبات الاسترداد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وللجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنتها من أداء مهامها.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك أبوظبي الأول مصر (ش.م.م) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة أكيون لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو علامة الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه مع الالتزام بـلا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك أبوظبي الأول مصر (ش.م.م) بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

ثانياً: التزامات البنك متانة طلبات الشراء والبيع:


اللتقط في البريد الآلي من خلال البريد الإلكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).

2- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

3- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه اللائحة والخاص بالشراء والاسترداد.

4- الالتزام بمراجعة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.

5- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.



البند الخامس عشر

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 والذي سمح بتولي مراجعة حسابات صنابيق الاستثمار مراقب حسابات واحد أو أكثر، فقد اجتمعت لجنة إشراف الصندوق، ووافقت على الاكتفاء بمراقب حسابات واحد وذلك لبذل عناء الرجل العريض وتوفيرها للفحقات الصندوق، وبينما عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع مراجع الحسابات الذي ذكره:

الأستاذ / نصر أبو العباس وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون

سجل مراقبى الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

المعنوان: 2 ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة

تلفون: 22915899 فاكس: 24199868

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستقلاليتهما لكافة الشروط ومحايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة.


التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة المراجعة.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود نصف سنوي للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المدعا عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمحايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.



البند السادس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م، شركة مساهمة مصرية - مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992،

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لا حكم القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (576) بتاريخ 15/4/2010 من الهيئة العامة للرقابة المالية بزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري (25152) بتاريخ 28/6/2016

اعضاء مجلس الادارة:

- الأستاذة / رانا محمد على طه محمد عدوى - رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي غير مستقل - مصرية .
- الأستاذ / محمد عبد الله معرض أحمد على نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي غير مستقل - مصرى .
- الأستاذ / نادر نبيل أمين عقداوي - العضو المنتدب - مصرى
- الأستاذ / على بن هشام بن هلال بن صادق السويفي - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي غير مستقل - سعودي- ممثل عن شركة أكيومن القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)
- الأستاذ / محمد طارق محمد صفت الجمال - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل - مصرى
- الأستاذ / احمد حسام الدين عبد المجيد فرجات - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل - مصرى
- الأستاذ / مي محمد شوقي مصطفى الحجار - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي مستقل - مصرية

هيكل المساهمين:

- شركة / أكيومن القابضة للاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - %90
- الأستاذ / هشام بن هلال بن صادق السويفي - سعودي - %4
- الأستاذ / محمد عبد الله معرض أحمد - مصرى - %3
- الأستاذة / رانا محمد على طه عدوى - مصرية - %3

مدير محفظة الصندوق:

قام مدير الاستثمار بتعيين الأستاذ / احمد صلاح الدين سعيد محمد علي مديرًا لمحفظة الصندوق.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

1- الدراسات والبحوث.

2- الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية.

3- محفزات الاستثمار والسوق المصري والعالمي.


4- التحليل الفني والتحليل المالي للأوراق المالية.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

قامت شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة الصندوق الآتي:

شركة صناديق استثمار مصر الخير، وهو صندوق مفتوح متوازن.

من تاريخ 2013/9/21 حتى 2021/12/31



المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ / احمد عبد العميد محمد السيد

البريد الإلكتروني: ahmed.abdelhamid@acumenholding.com

العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة، ج.م.ع.

الهاتف: 38653336/7 20 +20 2 35365836 الفاكس: 01555199357

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

١- الاحتفاظ بعلم لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها، طبقاً للمادة (183) مكرر "24" من اللائحة التنفيذية للقانون.

٢- باخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- اخطار لجنة الإشراف على الصندوق وللجنة الرقابة الشرعية بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

اشتراطات مدير الاستثمار:

١- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن ٥ مليون جنيه مصرى او جهة أجنبية ذات خبرة في إدارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٢- ان تتوافق في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عن إدارة محفظة الصندوق وبصفة خاصة المراقب الداخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدير المحفظة ومسئول التحوث المؤهلات والخبرة اللازمة وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٣- الا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها فصلهم تأديبياً من الخدمة او منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة المسئولة او أيه مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق راس المال او حكم باشهر افلسه ما لم يتم رد اعتباره.

٤- اداء تامين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويغير مدير الاستثمار بتواقيع جميع هذه الاشتراطات به والتزامه بها طوال مدة إدارته للصندوق.

بيانات مدير الاستثمار:

يجدر له التوقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإشراف على الصندوق.

يجوز ل مدير الصندوق تطليقات بجميع التحويلات لصالح الصندوق وفتح وغلق الحسابات المصرفية باسم الصندوق.

3-يجوز لمدير الاستثمار ربط وفك الاروعية الداخلية الاستثمارية وشراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار وبيع وشراء الأسمدة وسائل الادارة، المالية المستثمر فيما علماً أنَّ متم المتصفح أو التعامل (فيما علماً) بهذه المسئيات بموجب إبرام مكتوبة صادرة منه لل جهة المعامل معها.

4-تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها، وتمثيل الصندوق في جماعة حمله الصكوك المستثمر فيها، ولا يتضمن مدير الاستثمار آية مبلغ أو بدلات مقابل هذا التمثيل.

5-يجوز لمدير الاستثمار اقتراح القيام بعمليات التمويل من خلال البنوك الإسلامية لمواجهة طلبات الاسترداد و ذلك بتقديم دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى، على أن يكون عقد المراقبة قصير الأجل ولا تتجاوز قيمته 10% من قيمة وثائق الاستثمار المقامة وقت تقديم طلب التمويل ولا تزيد مدتة عن 12 شهر و يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص للاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق و لا يجوز له الدخول في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية على توافق أسلوب التمويل و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية يليها موافقة لجنة الإشراف على الصندوق.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والاحتياط التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها و على الأخص ما يلي:

- 1- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن آية أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة (174 - 177 - 178 - 179 - 180 - 183 مكرر) فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- 8-أن يحمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

9-أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

10-تتمكن مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم

الموافق على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

- 11-توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 12-مراجعة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
- 13-موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة.
- 14-الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مبادرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 15-توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 16-التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة افضل لنشاطه.
- 17-التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 18-تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 19-يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 20-اللتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يحمل وفقاً للشريعة الإسلامية:
- 1-اللتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 2-موافقة اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، او في حالة حدوث تغير جوهري في انشطة او مجالات الشركات المستثمر فيها.
- 3-اللتزام بنتائج مراجعة الأسهم المنصورة من المستشار الذي تعينه لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البند (السادس) في هذه النشرة والمعايير المقررة من قبل لجنة الرقابة الشرعية من وقت لآخر في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها. ويقوم مستشار لجنة الرقابة الشرعية بموافقة مدير الاستثمار ببيان عن الشركات المتواقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية وتحديثاتها كل ثلاثة أشهر او عند ظهور معلومات جديدة او عند الطلب إذا استوجب الأمر ذلك، وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها بمخاطر التشغيل الناتجة عن تحول نشاط أحد الشركات المستثمر فيها بالفعل. وفي حالة رغبة مدير الاستثمار في الاستثمار في أسهم غير مدرجة بالقائمة المشار إليها سلفاً و/أو تقديره أن السهم مطابق للمضوابط الشرعية الواردة بالبند رقم (السادس)، يقوم مدير الاستثمار بإرسال طلب لجنة الرقابة الشرعية لبيان مدى مطابقة السهم المعنى للمضوابط الشرعية، مرفقاً به كافة المستندات اللازمة لتقدير مطابقة السهم المعنى للمضوابط الشرعية. وتقوم لجنة الرقابة الشرعية بالبت في هذا الطلب في خلال أسبوع من تاريخ موافقتها بالطلب والمستندات المشار إليها. ويكون قرار اللجنة ملزماً لمدير الاستثمار.
- 4-اللتزام بإزالة المخالفات الشرعية (إن وجدت) وفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية خلال أسبوع على الأكثى.
- 5-في حال تبين عدم التزام مدير الاستثمار بالقائمة الصادرة من مستشار لجنة الرقابة الشرعية الخامسة بمراجعة الأسهم و/أو بقرارات لجنة الرقابة الشرعية في اختيار الأسهم المراد الاستثمار فيها، فإن مدير الاستثمار يلتزم بأن يتحمل أية تعويضات عن الخسائر الناتجة عن ذلك مع عدم تحمل حملة الوثائق لأي آثار سلبية أو خسائر نتيجة لذلك.
- 6-اللتزام ب مدير الاستثمار بمراجعة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمرة فيها إلى نشاط غير منافق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً للمضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً "20"):

- ١- يمثل في سبيل المثلث أو تعاون مع مدير آخر يتم في تسلسلي ترتيب بين صندوقين أو صندوقاً ثالثاً في مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لاتسراف البنك المركزي وتحصيل عوادتها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لاتسراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفضاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهيرية، وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارية)

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - SERVFUND .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 9/4/2009

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) مكتب سجل تجاري الجيزه صادر بتاريخ: 2012/7/3

عن الشركة: مبني كونكورديا - القرية الذكية - طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزه



31



اعضاء مجلس الادارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الادارة	السيد / محمد جمال محرم
عضو المنتدب	السيد / كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس الادارة	السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس الادارة	السيد / محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس الادارة	السيد / عمرو محمد محي الدين عبدالعزيز
عضو مجلس الادارة	السيد / هاني بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس الادارة	السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس اداره	السيدة / ريهام عبد الهادي رفاعي
هيكل المساهمين:-	

نسبة المساهمة	الاسم
%80.27	شركة ام - جى - ام للاستشارات المالية والبنكية
%4.39	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
%5.47	طارق محمد محمد الشرقاوى
%2.20	شريف حسني محمد حسني
%5.47	طارق محمد مجتبى محرم
%1.10	هانى بهجت هاشم نوبل
%1.10	مراد قري احمد شوقي

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق/ الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تأسست الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار - SERVFUND عام 2009 عام 2011 بلغ عدد الصناديق المدارة بواسطه الشركة الى (16) صندوق بحجم (3.2) مليار جنيه مصرى وفي عام 2016 بلغ عدد الصناديق المدارة بواسطه الشركة الى (35) صندوق برصافي قيمة اصول بلغت (12) مليار جنيه مصرى وفي عام 2015 تم التعاقد مع اول صندوق للمعاشات وصندوق العاملين بالهيئات القضائية. وفي عام 2016 تم التعاقد مع صندوق بنك اتش اس بي سي - مصر للسيولة بالجنيه المصري وقد بلغ عدد الصناديق المداره بواسطه الشركة في عام 2022(94) صندوق وهي تعد من اكبر شركات خدمات الادارة في مجال

الاستثمار في مصر
 تاريخ التعاقد: 2015/2/1



الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:-

- 1-إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - 2-حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - 3-قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - 4-إعداد وحفظ سجل إلى بحالي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ-عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 - 5 - اعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة)، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى وفقاً للتعاقد لتسيير الأعمال وذلك على النحو التالي:

- 1-الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 2-موافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر يتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- 3-نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية آخر يوم سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- 4-الخطأ مدين الاستثمار والجهة المميسسة بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكون كل منهم من وثائق الاستثمار نسبة 5% من إجمالي الوثائق المقيدة.
- 5-النلاع على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.



33



احقية الاستثمار في الصندوق

يحق للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب:

بنك أبو ظبي الأول مصر ش.م.م من خلال الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاتصال التليفوني برقم (16555)، حيث يقوم المكتب او مشترى الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقي الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى بنك أبو ظبي الأول مصر.

القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جم (فقط مائة جنيه مصرى لا غير).

المد الأدنى والاقصى للاكتتاب/ الشراء في الصندوق:

المد الأدنى للاكتتاب (لا يوجد) والمد الأقصى (لا يوجد)

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة عند الاكتتاب:

- يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك الاكتتاب والذي يتم على نموذج مع ذلك لدى البنك متلقي الاكتتاب طبقاً لقيمة الاسمية عند الاكتتاب.

- يجوز للمكتب سحب قيمة الوثائق المكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية حتى يوم غلق باب الاكتتاب، وبعدها يتم الاسترداد وفقاً للشروط والمواعيد المنصوص عليها في البند (21) من هذه النشرة.

عمولات التسويق:


يتحمل حامل الوثيقة هذه العمولة كقيمة إضافية لقيمة الوثائق المكتتب فيها بنسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مكتتب فيها بحد أقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة، يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب تحت حساب عمولة التسويق. ويفتح حساب بنكي طرف بنك أبو ظبي الأول مصر (ش.م.م.) باسم عمولة تسويقية للصندوق ويلتزم بسدادها للجهة التسويقية المتعاقد معها سواء كانت البنك او اي جهة اخرى طبقاً للبند (13) من هذه النشرة المستحقة لئن تلك العمولة طبقاً لشروط التعاقد المبرم في هذا الصدد مع تلك الجهة. ويتم تسويقة هذه المبالغ سنوياً ولا تتحسب هذه العمولة ضمن صافي أصول الصندوق.

المدة المحددة لتأتي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 يوم (خمسة عشر يوماً) من تاريخ اعلان نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين مصريتين احدهما على الاقل باللغة العربية ولمدة شهرين. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 يوم (خمسة عشر يوماً) على الاقل من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تحطيم قيمة الوثائق المطروحة بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تمثل كل وثيقة مقدمة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر



الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبيه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر ويشترى منهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس المال الصندوق عند التأسيس في الاكتتاب في وثائقه طبعة (المادة 150) كما يطير كل ما ورد بالمادة (175) من اللائحة التنفيذية فيما يتصل بصفي أصول الصندوق عند الانقضاض أو التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد.

قيد الاكتتاب في وأو شراء الصندوق:

يتم الاكتتاب في وأو شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب نموذج طلب اكتتاب الكترونى مختومة بخاتم البنك متلقي الاكتتاب متضمناً المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية، على ان يثبت ذلك بإجراء قيد دفترى بسجلات البنك متلقي الاكتتاب الخاصة بالصندوق وسجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الادارة.

خطبة الاكتتاب:

1-في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تخطية الوثائق المطروحة بالكامل وبالبالغ قيمتها 25,000,000 جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى)، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الافتتاح بما تم تخطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً. ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.

2-يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50%. وعلى البنك متلقي الاكتتاب الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ان يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.

3-يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ 250 مليون جنيه موزع على عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه، وهو خمسون ضعفاً حجم المكتب فيها من الجهة المؤسسة (البنك) في الصندوق وبالبالغ قيمتها خمسة مليون جنيه مصرى، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 2.5 مليون وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيهها وقيمة إجمالية 250 مليون جنيه يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتغير الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند التاسع عشر

(امين الحفظ)

اسم امين الحفظ: أمين حفظ بنك ابو ظبي الأول مصر
الشكل القانونى: (ش. م. م)

رقم الترخيص و تاريخه: ترخيص رقم (4530) بتاريخ 31/10/2007

استقلالية امين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

امين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

التاريخ: (٢٠١٦/٣/١)

البيان: اميل الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:



35



- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للبنية.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

النـد العـشـرـون
(جـمـاعـة حـمـلة الوـثـائقـ)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الاكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله من بين أعضائها دون التقيد بضرورة توافر بنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال أول اجتماع لحملة الوثائق بالأغلبية المطلقة. ويحدد البنك المؤسس ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل مساحتها برأس مال الصندوق. وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية.
- يتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الإقراض.
- موافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراء أيه زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسيبة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- موافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلث الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



36



البند الحادي والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

يتم استرداد وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك ملتقي الاكتتاب (بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م) والمرتبط اليها من خلال البريد الالكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة، على النحو التالي:

-يلتزم البنك بلتلقي طلبات الاسترداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار القائمة والمصدرة من الصندوق ويجوز لصاحب الوثيقة أو الموكلي عنه قانوناً التقدم لدى الصندوق بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك (خلال أيام العمل المصرفي حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع).

ج-تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية **الجمعة كل أسبوع** (يوم الاحد الموافق **الاثنين** بالجريدة وفروع البنك وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري بنشرة الاكتتاب).

-لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف استرداد.

-يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها اعتباراً من اول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب استردادها إلى حساب المستثمر البنكي طرفه وخصيمها من حساب الصندوق في يوم الاسترداد الفعلي وهو أول يوم عمل مصرفي.

-لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون.

-يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة طبقاً للتقرير الوارد من البنك ملتقي طلبات الاسترداد لشركة خدمات الادارة. ويقوم البنك ملتقي طلبات الاسترداد بموافاة المستثمرين في الصندوق بإشعار دال على استرداد الوثائق.

-لا يوجد عمولة على الاسترداد.

1-الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد الحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتشمل الحالات التالية طرورقاً استثنائية:

- 1-تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- 2-عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته.

3-حالات القوة القاهرة.
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة التشريعية.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك على الأرجاء موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (اسبوعي):

يتم شراء وثائق الصندوق من خلال جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء (بنك ابو ظبي الأول مصر ش.م.م) والمرتبط اليها من خلال البريد الالكتروني بكل من مدير الاستثمار وشركات خدمات الادارة، على النحو التالي:

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق ل يوم الاعلان الاسبوعي عن سعر الوثيقة بالجريدة وفروع البنك وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري بنشرة الاكتتاب.

1- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك ابو ظبي الأول مصر (ش.م.م) وذلك خلال أيام العمل المصرفي وذلك حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

2- تتحمل الوثيقة المشترأة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الالف) من قيمة كل وثيقة مشترأه بحد اقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة اضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويقية المتلاعقة معها سواء كانت البنك او أي جهة اخرى يتعاقد معها البنك.

3- يقوم المستثمر بإيداع المبلغ المراد شراء وثائق مقابلة في حسابه البنكي طرف البنك.

4- يتم تنفيذ طلبات الشراء على اساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وهي قيمة الوثيقة التي يتم نشرها في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار في يوم الأحد من كل أسبوع.

5- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وذلك بخصم قيمة الوثائق المطلوب شراؤها من حساب المستثمر البنكي طرف البنك واضافتها في حساب الصندوق في يوم الشراء الفعلي وهو أول يوم عمل مصرفي.

6- يحق للمستثمر سحب طلب الشراء الذي تم تقديمها حتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع.

7- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 153 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

8- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة طبقاً للتقرير الوارد من البنك متلقي طلبات الشراء. ويقوم البنك متلقي طلبات الشراء بموافاة المستثمرين في الصندوق باشعار دال على تخصيص تلك الوثائق لحساب المستثمر، كما يتم ارسال كشف حساب من شركة خدمات الادارة للمستثمرين يوضح عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

البند الثاني والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- الا تزيد مدة القرض على أئن عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار الكلمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعده لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.



البند الثالث والعشرون
(التقييم الدوري)

مقدمة التقييم الدوري للوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الادارة بإجراء تقييم دوري لاصافي اصول الصندوق يوميا وراجعتها مع مدير الاستثمار وللجهة المؤسسة (البنك)، على أن يتم الإعلان عن قيمة الوثيقة بنشر القيمة الاستردادية / الشرائية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل سابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

احتساب قيمة الوثيقة:

يتم أحتساب سعر الوثيقة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبنطريق المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

١-اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

١-اجمالي التقدمة بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.

٢-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣-اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:

أ-الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تفضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقباً الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ١ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانت بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية محلنة أو تقييم للوثيقة.

ج-قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للإعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د-قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ-السندات تقييم وفقاً للتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- يتم تقييم باقي أدوات الاستثمار الواردة بالسياسة الاستثمارية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
ى-الحسابات المدينة من مبيعات أوراق مالية تحت التسوية.

يضاف إلى قيمة باقي عناصر اصول الصندوق مثل المدفووعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المعايير المحاسبة العالمية.

بيان ملخص مني على:-

١-اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى،



2-الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التسوية وبنوك دائنة متى وجدت -والمحصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

3-المحصصات الضريبية الالزامية طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2014 وال الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية تطبيقاً للقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

4-جميع المصروفات المستحقة، وتشمل نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة والبنك المؤسس ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسيرة ومصروفات التسويق والنشر وأتعاب اللجنة الشرعية والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ومرافقبي حسابات الصندوق المستحقة وكذلك النفقات الموجلة وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإيرادات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية اليوم السابق لأول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**البند الرابع والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:-
-التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
-العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
-الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع أو استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.
-الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من المصروفات:

1-الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع /استرداد استثمارات الصندوق خلال الفترة.

2-الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

3-نصيب الفترة من أتعاب البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) وأتعاب مدير الاستثمار وأتعاب شركة خدمات الإدارة وأى أتعاب عمولات أخرى لمرافقبي الحسابات والمستشار القانوني واللجنة الشرعية والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

4-نصيب الفترة من المحصصات الواجب تكوينها ويتم احتسابها ومراجعة إعتمادها في المراجعة الدورية الربع سنوية.

5-الدخل المجبى المخالف للضوابط الشرعية المعمول بها والذي تم خصمها وتوجيهه للأعمال الخيرية ضمن المخصصات عند إجراء التقسيم الدوري للوثيقة بما يتفق وما يقره مرافقبي حسابات الصندوق.

6-تصسib الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

7-نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

8-تصسib رفات الدعاية والإعلان والنشر.



ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

أرباح المؤثائق:-

أرباح الصندوق هي تراكمية (يتم زراعتها على سعر الوثيقة المعلن أسبوعياً بأحد الصحف بدون وجود دورية للتوزيع الأرباح وتم تطبيقها بناءً على الموافقة الصادرة من البنك المركزي باسم الصندوق ليصبح صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتفاوت مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الخامس والعشرون

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية وال المشار إليها بالبند (16) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 بتاريخ 06/06/2021 وكذا تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2021 بتاريخ 18/03/2021 على النحو التالي:

-يلزム مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
-لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق، التالية له

-لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

-لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن

-الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

تلتزم شركة خدمات الادارة بالافصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التحاميل على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاذخارية

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من أعمدة التعارض - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوانين



المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار ببراعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق

تحاميل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التحاميل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

**البند السادس والعشرون
(إنتهاء الصندوق والتصفية)**

-طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينتهي الصندوق إذا انتهت مدة him و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

-ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

-وتسرى أحكام تصفيه شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

-كما ينتهي الصندوق إذا رأت الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغير في القوانين بشكل يتعارض مع هدف الصندوق أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الجهة المؤسسة للصندوق (البنك) سبباً يستدعي إنتهاء وتصفية الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق باختلاف ثلثي الأصوات الحاضرة.

-وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرا ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يتخذ قرار انقضاء الصندوق بموجب قرار من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يعتمد من مجلس إدارة البنك (الجهة المؤسسة للصندوق) قبل التقدم للحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

-يتم إبلاغ حملة الوثائق وذلك بإرسال إشعار لهم من خلال البنك الجهة المؤسسة أو شركة خدمات الإدارة على أن يتم إن تمام التصفية خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السابع والعشرون

قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك أجري طبي الأول مصر ش.م.م.

البنك المركزي المصري أو طبي الأول مصر ش.م.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية، مع إخطار اللجنة الشرعية والهيئة بذلك،



على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقدين معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بالآلا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التحاق.

البند الثامن والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

- تتضمن الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- تتضمن الوثيقة المشتراء نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشتراء بعد اقصى 25 قرش (فقط خمسة وعشرون قرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة بحسبها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وستتحقق للجهة التسويقية المتعاقدين معها سواء كانت البنك أو أي جهة أخرى يتعاقد معها البنك.

1-أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار 0.5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بنصوح عن أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار

1-إذا تجاوز صافي الأرباح المحقة على الوثيقة متوسط الحال السنوي على (صكوك بنك أبو ظبي الأول مصر للمعاملات الإسلامية) لمدة 3 سنوات "ذات التوزيع الربع السنوي" (%) وهو الشرط الحدي لاحتساب أتعاب حسن الأداء وذلك عن الفترة السابقة لمدة حتى موعد التقييم، فإنه يستحق لمدير الاستثمار نسبة 15% سنوياً (خمسة عشرة بالمائة) من الأرباح التي تجاوزت (تزيد عن) الشرط الحدي سالف الذكر.

2-تحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية فترة الاحتساب الحالية وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لأنتعاب حسن الأداء. وتجنب هذه الأتعاب في حساب تقييم مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم من هذا الحساب والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة.

3-تدفع الأتعاب في نهاية كل سنة مالية للصندوق، على أن يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.
4-تدفع الأتعاب المستحقة وفقاً للحساب المخصص السابق الاشارة اليه في نهاية كل عام، على أن يتم احتساب اول فترة من بداية غلاق الاكتتاب في الصندوق وحتى نهاية ذات العام، ويتم احتساب الفترات التالية من بداية السنة المالية للصندوق حتى نهاية السنة المالية موضع التقييم. وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية على أن يتم احتساب الشرط الحدي سالف الذكر على أساس سعر الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة للفترة موضع التقييم.

5-لا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق المنشئ أو ربطة نقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في نهاية العام.



6-يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك المؤسس أو الصندوق، بتفصيلية آلية مصاريف في هذا الشأن.

2-28 مصاريف الإصدار - إن وجدت لا يوجد

2-28-3 مصاريف التسويق - إن وجدت

-تحمل الوثيقة المشترأة نسبة قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مشترأة بحد أقصى 25 فرش (فقط خمسة وعشرون فرشاً) للوثيقة الواحدة تسدد كقيمة إضافية للقيمة الشرائية للوثيقة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق، وتستحق للجهة التسويدية المتعاقد معها سواء كانت البنك او اي جهة اخرى يتعاقد معها البنك.

-يجوز لبنك ابو ظبي الأول مصر ش.م. بصفته الجهة المؤسسة للصندوق عقد اتفاقات اخرى مع اي من البنوك الخاضعة للإشراف البنك المركزي المصري او اي طرف ثالث خاضع للإشراف من اي من الجهات الحكومية، مع اخطار اللجنة الشرعية والهيئات بذلك، على ان يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويدية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه مع الالتزام بلا يتحمل الصندوق اي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

4-28 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى بنك ابوظبي الأول مصر "ش.م. م" نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق ما يلى:

-عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع 0.025% (ربع في الألف - بحد ادنى 5 جم) للفلترة.

-تحصيل الكوبونات 0,5 % (خمسة في الألف) من قيمة الكوبون (بحد ادنى 5 جم وبحد أقصى 500 جم).

5-28 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاباً نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة 0.03% سنوياً (فقط ثلاثة في العشرة آلاف) من صافي اصول الصندوق. وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتتجنب ثم تدفع آخر كل شهر وذلك بحد ادنى 20000 جم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيه مصرى) وكذلك يتتحمل الصندوق تكلفة ارسال كشوف الحسابات للعملاء الرابع سنوية مقابل 10 جم لكل كشف حساب، (عشرة جنيه مصرى) على ان يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

6-28 أتعاب مراقب الحسابات


يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً) بحد أقصى سنوياً وستهلك يومياً وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً

7-28 أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

يستحق لجنة الرقابة الشرعية أتعاباً نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 60000 جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه مصرى). وستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق، على ان يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

8-28 أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني أتعاباً نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 132000 جم سنوياً (فقط مائة واثنين وثلاثون ألف جنيه مصرى) شاملة المصروفات والرسوم الإدارية وضريبة القيمة المضافة، يجدد التعاقد لمدة او مدد



آخرى كل منها سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد قبل نهاية فترة التعاقد السارية في حينه بثلاثة أشهر على الأقل، ويفضله كل تجديد لوزارة سنوية قدرها 1% (عشرة بالمائة) من قيمة الاتصال المستحقة عن السنة السابقة مباشرة لتاريخ التجديد والتي بدأت من تاريخ موافقة الهيئة على محضر حملة الوثائق وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

9-أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق المستشار الضريبي أتعاباً نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 25000 جم سنوياً (فقط خمس وعشرون ألف جنيه مصرى). وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق، على أن يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

10-أتعاب أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنوياً (فقط ثلاثون ألف جنيه مصرى). وتستهلك يومياً وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

11-مصاريف أخرى

1-11-28 مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2% (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتضاعفها البنك الجهة المؤسسة مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك الجهة المؤسسة خلال مرحلة التأسيس وحتى بدء النشاط، وذلك مقابل الفواتير والإصلاحات الدالة على هذه التكاليف. وفي حالة تجاوز تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك الجهة المؤسسة تلك الزيادة. وتحسب هذه المصروفات التي تم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2-11-28 مصاريف الدعاية:


يتحمل الصندوق مصروفات دعاية لا تزيد عن 2% سنوياً (اثنين في المائة) من صافي أصول الصندوق يتضاعفها البنك مقابل التكاليف الدعاية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعاية والتسويقية وإعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق، وذلك مقابل الفواتير والإصلاحات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف. وفي حالة تجاوز تلك المصروفات للنسبة المشار إليها، يتحمل البنك تلك الزيادة. وتحسب هذه المصروفات وتجنب وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3-11-28 عمولات جهات أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

4-11-28 مصاريف الاسترداد:

ويتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف استرداد.



11-5-مصاريف تمثيل جماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق مصروفات سنوية تمثل أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق، ونابه بمبلغ 3000 جم (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى لاخير) وتسنهان يوميا وتدفع في نهاية كل مركز مالى ربع سوي لتصندوق حتى ان يتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

11-6-المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصارييف الإدارية، ومنها النشر الأسبوعي والنشر النصف سنوي للقواعد المالية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات، وذلك مقابل الفوائض والمطالبات لتصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق كحد أقصى قدره 340500 جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية 3.03 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وفقاً للشروط السابق ذكرها في النشرة متى استحقت.

البند التاسع والعشرون
(أسماء وعنوان مسؤول الاتصال)

البنك / بنك أبوظبي الأول مصر (ش. م. م) الجهة المؤسسة لتصندوق
ويمثله الأستاذ/ إسلام هشام إبراهيم محمد إمام
العنوان: القطعة 84 بلوك (G) القطاع الأول مركز المدينة — التجمع الخامس — القاهرة الجديدة.

رقم الهاتف: 0235343963

رقم الفاكس: 0235362122

البريد الإلكتروني: islam.imam@fabmistr.com.eg
مسؤول الاتصال عن مدير الاستثمار (شركة أكيون لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م.)

الأستاذ/ أحمد صلاح الدين سعيد محمد
العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشیخ زاید - مدينة 6
اكتوبر - الجیزة - ج.م.ع الهاتف: 02 38653336/7 407 2 35365836+ الفاكس: 20 2 3536 20 +
البريد الإلكتروني: customerservice@acumenholding.com

مسئول الاتصال عن مراقب الحسابات:

1-الأستاذ / نصر ابو العباس وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون
سجل مراقبى الحسابات مقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم 106

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية- مصر الجديدة- محافظة القاهرة

فاكس: 24199868

22915899 تليفون

FABMISTR
الإدارة العامة
Head Office



البنك الثلاثون

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التركسي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتافق مع مبادئ الشرعية الإسلامية بمعرفة كل من شركة أكتوبر لتكرير وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.) لإدارة صناديق الاستثمار وبنك أبو ظبي الأول مصر (ش.م.م) وقد تم بذلك درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المتداولة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة للصندوق (البنك)

الأسم: دار نبيل محمد
الصفة: المدير التنفيذي
التوقيع:

الصلة: مدير إدارة المخاطر المالية ورئيس مجلس الإدارة

التوقيع:



البنك الواحد والثلاثون
أقرار لجنة الرقابة الشرعية

نؤكلاً بآيات الله تعالى وفقاً لما تبيّن في هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشرعية، وبشيد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشرعية

السيد الدكتور

السيد الدكتور

محمد نبيل السيد غنام

محمد نبيل محمد صالح يعقوبي

رئيس اللجنة الشرعية

عضو اللجنة الشرعية

- عضو اللجنة الشرعية



البند الثالثون

تم إعداد هذه النشرة المتطفقة بإصدار وثائق صندوق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (إزدهار) ذو العائد التراكمي والحادي المتغير بالجنيه المصري المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.) لإدارة صناديق الاستثمار وبنك أبو ظبي الأول مصر (ش.م.م) وقد تم بذلك درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة للصندوق (البنك)

الاسم: داريل سيل عذاء
الصفة: مدير اكتتاب
التوفيق:

الاسم: عمر حمدي بن محمد
الصفة: مدير إدارة المخاطر المالية والإسلامية
التوفيق:



البند الواحد والثلاثون
اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة بيان صيغته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، وبشهاد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية

السيد الدكتور	السيد الدكتور	السيد الدكتور
نظام محمد صالح يعقوبي	محمد نبيل السيد غنام	خالد الفقيه
رئيس اللجنة الشرعية	عضو اللجنة الشرعية	عضو اللجنة الشرعية

البند الثاني والثلاثون

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأشهد أنها متوافقة مع كل من محايير المراجعة والمحاسبة المصرية، كما أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

الاسم:

التوقيع:



البند الثالث والثلاثون


(قرار أمين الحفظ)

يقر بنك ابوظبي الأول مصر "ش.م.م" - (4530) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31/10/2007 بصفته أمين الحفظ للصندوق بالتزامه بشروط الاستقلالية في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014.

الاسم: كمال عبد الحليم حضر

الصفة: مدير عمليات إدارة لجورام للإيداع

التوقيع:



البند الرابع والثلاثون

(قرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95

لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك الجهة الممّوسة ومدير الاستثمار. وهذه شهادة منا بذلك.


المستشار القانوني د. هاني سرى الدين

العنوان: كيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي - القرية الذكية - مبني ب 19 ص. ب 121 -محافظة الجيزة.
فاكس: 35352425 تليفون: 35352424

الاسم:

الصفة:

التوقيع



البند الخامس والثلاثون

(أقرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014.

وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار الضريبي

مكتب نصر أبو العباس وشريكه - محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة


فاكس: 24199868 تليفون: 22915399

الاسم:

الصفة:

التوقيع

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و القانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / 2023 / علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتفضيره للموارد.



49

